

التعليق على المنتقى للإمام المجد [03] | قوله: باب من رأى التقدير بذلك استحباباً

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد يقول الامام المجد عبد السلام ابن عبد الله ابن تيمية الحراني أبو البركات رحمه الله - [00:00:00](#) باب من رأى التقدير بذلك استحباباً وإنما دونه يجزئ إذا أسغ هذا الباب متعلق بما قبله من الابواب التي اوردها في قدر ما الذي يغتسل او الاحاديث التي اوردها في الباب الذي قبله في قدر ما في الغسل والوضوء - [00:00:27](#) ويقول من رأى التقدير بذلك استحباباً وان من دونه يجزئ إذا أسغ وهذا حكاية جمع من اهل العلم اجماعاً ان التقدير بذلك استحباب وأنه ليس غدرًا واجبا فيما يتعلق بالغسل - [00:00:57](#) الصاع وما يتعلق بالوضوء بالمد ومن اهل العلم من ذكر في هذا خلافاً لبعض اهل العلم من المالكية ورأوا ان هذا التقدير ان هذا التقدير تقدير لا واجب ولازم والظاهر والله اعلم ان ما جاء من اخبار في هذا الباب - [00:01:20](#) وان ما ذكره الصحابة رضي الله عنهم قبل ذلك انه يدل على ان هذه التقادير التي جاءت وهذه المقادير التي جاءت في باب الغسل والوضوء هي في الحقيقة وقائع واعيان - [00:01:44](#) بحسب الحاجة ولهذا اختلفت الاخبار في هذا الباب كما تقدم انه عليه الصلاة والسلام يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد في حديث انس الصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد وفي حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله من اناء من اناء يقال له الفرس - [00:02:04](#) عند البخاري وعند مسلم هو الفرق وان كان هذا اللفظ لا يدل على ان هذا الاناء يغتسل بكل ماءه الذي فيه والفرق كما تقدم ستة عشر رطب والمعنى انه ثلاثة اعصع مقدار ثلاثة - [00:02:36](#) ثلاثة اعصر اذ الساعة خمسة ارطال وثلث والصاع الثاني خمسة ارطال وثلث والثالث خمسة ارطال وثلث المجموع ستة عشر رطل اما ما تقدم من حديث يجزئ من الغسل الصاع ومن الوضوء المد وقد تقدم انه رواه احمد وابو داود - [00:02:59](#) ان هذا الخبر من طريق يزيد ابن ابي زياد الهاشمي وهو ضعيف يعني قد يوهم ان قوله يجزئ من الغسل الصاع ومن الوضوء المد يجزئ ان يجزئ من الاجزاء من الاجزاء - [00:03:23](#) ومعنى ذلك اذا كان الجزء فهو من الرباعي ويكون مفهومه انه لا يجزئ غيره لا يجزئ غيره يعني اذا كان اقل اذا كان اقل في الغسل وفي الوضوء مثلاً مع انه يمكن ان يقال - [00:03:41](#) انه ان الحديث يروى يجزي او اذا كان قد كان الحديث روي يجزي من الغسل الصاع ومن الوضوء المد من الثلاثي من جزاء يجزي يعني يكون المعنى يكفي يكفي فلا يدل على هذا المعنى وان - [00:04:05](#) انه من الاجزاء وان ما دونه لأ يجزئ اذا كان يجزي ان يكفي من الغسل الصاع ومن الوضوء المد قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:26](#) في اناء واحد يسع ثلاثة امداد او قريب من ذلك رواه مسلم وهذا الخبر او هو الصحيحين لكن هذا اللفظ في مسلم والمصنف رحمه الله اراد ان يستدل به على ان الغسل - [00:04:47](#)

يجزئ دون الصاع. يجزئ دون الصاع مظاهره انه يغتسل عليه الصلاة والسلام هو عائشة من اثناء يسع ثلاثة امداد يعني دون الصاع يعني ثلاثة ارباع الصاعقات هي والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:07](#)

وبعضهم حمل الامداد هنا على الاصح فالمعنى ثلاثة امداد ثلاثة اصعب حتى يتفق مع حديثها الاخر والاحاديث وسروا بعضها بعضا والمعنى انها تغتسل هي والنبي عليه الصلاة والسلام من هذا الاناء الذي يسع ثلاثة - [00:05:26](#)

لانه يمكن ان يقال ان الاناء الذي هو يسع ثلاثة امداد دون الصاع لها للنبي عليه الصلاة والسلام ولها في الغالب انه لا يكفي يعني يكون ان ان نصيبه يعني اذا اراد اذا اردت مناصفة في هذا المد نصف ونصيبه - [00:05:46](#)

المد والنصر ويحتمل ان المعنى ان هذا اناء يسع ثلاثة امداد وليس فيه انه يعني يغتسلون بهذا القدر وانه يضاف اليه وانه يضاف اليه يعني اذا اه فرغ اذا فرغ يضاف اليه امداد او ماء اخر. امداد اخر - [00:06:09](#)

ويحتمل والله اعلم على ما ذكر المصنف رحمه الله الاحتمال الثالث السابق ان يكون هذا في بعض الاحوال انه في حال يكون بالصاع وفي حال ثلاثة امداد وفي حال ثلاثة اصع في حال ثلاثة اصع من نظر الى ظاهر الاخبار في هذا الباب - [00:06:37](#)

هذا كله يدل على ان التقدير بذلك استحباب وانه ليس بواجب وانه يختلف بحسب الحال. وان هذه نقولات في احوال معينة ومثل هذه يعني كل حال تنزل بحسب آآ بحسب الحالة التي هي فيه - [00:06:58](#)

بحسب الحالة التي هي فيه وبهذا يتم الاستدلال لما ذكره المصنف رحمه الله تقدم ان بعضهم ذكر اتفاق على مثل هذا وكذلك هم متفقون على انه لا ينبغي الاسراف منهم من حرم والمعنى انه يغتسل من غسل الذي يرفق به ولا يكون فيه اشراق - [00:07:22](#)

ولا يكون فيه هجر للماء لان المقصود هو اسالة ما على البدن في الغسل وازالة الماء على الاعضاء في الوضوء والاشراف في مثل هذا سبب لتشوير الشيطان وسبب للوسوسة وسبب لتضييع السنة في هذا الباب ويفتح ابواب شرور كثيرة - [00:07:45](#)

حين لا يعتني بامر طهارته في الغسل والوضوء قال رحمه الله عن عباد ابن تميم عن ام عن ام عمارة بنت كعب رضي الله عنها تقدم انه هو ابن غزية الانصاري رحمه الله - [00:08:11](#)

المازن ثقة من الثالثة من رجال الجماعة وام عمارة بنت كعب تقدمت ايضا ام عمارة بنت بنت كعب الانصارية الانصارية وهي نسيبة بنت كعب وام عطية ايضا انصارية واسمها نشعية بنت كعب - [00:08:32](#)

في شكل الاسم الاول في رسمه واختلفا في ضبطه ام عطية ام عطية نشعية. وام عمارة نسيبة وقيل ان ام ان ام عطية في اسمها لغتان يقال نسيبة وانا شبية يعني كشمي ام عمارة وكذلك ايضا قيل في ام عمارة ايضا قيل انها بضم النون - [00:09:00](#)

لكن الاشهر والاكثر ان ام عطية بضم النون مصغرة نسيبة وان ام عمارة نسيبة. كبرن بفتح السين. بفتح النون بفتح النون نسيبة. بنتي وكلاهما وكتاهما انصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:37](#)

وهذه ام عيال كما تقدم صحابي بل هي صحابية مشهورة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ واوتي بماء في اناء قدر ثلثين المد رواه ابو داود والنسائي - [00:10:05](#)

هذا الحديث في رواية عباد ابن تميم عن امي عمارة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام توطأ اوتي بماء في اناء قدر ثلثي وهذا الخبر هذا هو الصحيح فيه انه من رواية عباد تميم عن ام عمارة - [00:10:26](#)

كما عند ابي داود والنسائي وجاء من رواية عباد ابن تميم عن عبدالله بن زيد عن عبدالله ابن زيد وام عمارة ام عبد الله ابن زيد والظاهر والله اعلم انهم من رواية ام عمارة - [00:10:53](#)

لان الحديث جاء من طريق شعبة عن حبيب ابن زيد عن حبيب ابن زيد الانصاري عن عباد ابن تميم عن عباد تميم ثم جاء عن عباد تميم بروايتين رواية الاولى عن ام عمارة. عن ام - [00:11:12](#)

عمارة. والرواية الثانية عن عبد الله ابن زيد ورواية ام عمارة عن ابي داود والنسائي كما هنا ورواية عبد الله بن زيد عند احمد وابي داود الطيالسي لكن رواية ابي داود والنسائي برواية شعبة - [00:11:35](#)

عنها ام عمارة اصح وذلك ان الراوي عن شعبة عندهما هو محمد ابن جعفر لان ابا داود والنسائي كلاهما هذا الحديث عن قال حدثنا قال

ابو داود حدثنا محمد بشار - 00:11:56

قال حدثنا محمد بن جعفر الذي هو غندر قال حدثنا شعبة شعبة عن حبيب ابن زيد الحبيب ابن زيد عن عباد ابن تميم عن ام عماره
هذا رواية محمد ابن جعفر - 00:12:16

الذي هو اما رواية احمد والطيانس فهي من رواء فرواية فروايتها فرواية ليست من رواية محمد بن جعفر ومحمد ابن جعفر كما
يقول عبد الله المبارك الذي هو غندر حكم او فصل - 00:12:36

في تلاميذ شعبة انه يعني فيصل وحكم حين يختلف على شعبة فان القول ما قال غندر الذي هو محمد ابن جعفر وهذه الاختلاف لا
يضر هذا من اختلاف الذي لا يضر لانه اختلاف في الصحابي. لكن هذا كله من تدقيق العلماء - 00:12:59
ومن عناية اهل الحديث وحفظهم وضبطهم بل انهم يجعلون هذا عندهم يجعلون نوع اعلال وان كان هذا الاعلال لا علة فيه وان كان
هذا الاعلان لا ضرر فيه لكنه من جهة اختلاف الروايات - 00:13:23

يجعلونه من باب الاعلال وهذا من اهم العلوم الذي يدل على عناية علماء هذا الفن الروايات عن الائمة رحمة الله عليهم. وتحريرها
فالحديث برواية ام عماره رضي الله عنها وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام اوتي بماء في اناء - 00:13:44
فيه انه اذا كان الماء في اناء انه ادعى الى الاقتصاد في الماء وادعى الى اتباع السنة وان يأخذ الغرفات على ما جاء عن النبي عليه
الصلاة والسلام وان كان الوضوء عن طريق الصنابير والبوابيز لا بأس به. لكنه في الغالب يقع فيه اسراف كثير - 00:14:16
من جهة صب المياه وهدر المياه ولهذا ان بعضهم لا يعتني ولا يرفق في وضوئه ويفتح الصنبور والبزوز على اعلى قوته ينبغي
للانسان ان يقدر هذه النعمة العظيمة وهي نعمة - 00:14:44

الماء وانه لا يحصي ثناء عليه سبحانه وتعالى. ولا يمكن ان يشكر هذه النعمة ولا شيئاً يسيرا منها اذا كان هذا في باب طاعة وفي فعل
طاعة ينبغي ان يكون على السنة - 00:15:07
ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يقتصد حتى اوتي بهذا القدر وهذا يدل على انه عليه الصلاة والسلام قد ينقص عن المد ولهذا قال
الشافعي رحمه الله قد يكون مع الرفق - 00:15:27
يحصل به يحصل به اداء اداء السنة مع الشيء القليل ولا يحصل بالشيء الكثير مع الخرق وعدم التدبير ولهذا اوتي باناء قدر ثلثي مدة
هذا من تقدير ام عماره رضي الله - 00:15:47

عنها وهذا قد يكون في بعض الاحوال وان كان الهدي المنقول في اكثر الاخبار انه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ صلوات الله
وسلامه عليه بل في رواية عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام - 00:16:08
توضأ ولم يصب او يث الارض بماء وضوئه صلوات الله وسلامه عليه هذا مبالغة احتياط عظيم في حفظ الماء رواه ابو داود
والنسائي. وجاءت اخبار في هذا الباب جاءت اخبار في هذا الباب وفيها تقدير اخر - 00:16:26
جاء في رواية عند الطبراني والبيهقي انه عليه الصلاة والسلام توطأ بنصف المد جاء انه توضأ بنصف مد. وهذا الخبر اي لا يصح
طريق الصلت دينار ابو شعيب المجنون الهنائي الازدي. وهو متروك ناصبي كما جاء في التقريب - 00:16:54
لكن الاخبار دلت على ان هذا القدر ليس قدرا واجبا وانه يجوز عنه ويجوز زيادة عليه لكن على وجه لا يحصل به اسراف وهجر للماء
كما تقدم قال رحمه الله - 00:17:19

وعن عبيد ابن عمير ويتقدم انه ابن قتادة الليثي تابعي جليل ان عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيتني اغتسل انا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم من هذا تشير الى اناء فاذا تور موضوع - 00:17:42
او دونه ونشرع فيه جميعا وافيض على رأسي بيدي او بيدي ثلاث مرات وما انقض لي شعرا رواه النسائي وهذا الحديث من رواية آ
ابي الزبير عمه محمد ابن مسلم - 00:18:05
عن عبيد ابن عمير كما هنا ورواه عنه ابراهيم ابن طهمان عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها وهذا خان طريق
ابي الزبير ابو الزبير معروف بالتدريس لكن هذا الخبر - 00:18:30

تقدم له شواهد اما ما يتعلق بالصاع في الوضوء هذا ثابت في الاخبار الصحيحة. بل عنها عن نفسها رضي الله عنها في البخاري انها رضي الله عنها اه اخبرت ان النبي عليه الصلاة والسلام يغتسل بالصاع وارت - [00:18:49](#)

من سألها من محارمها اه صفة غسله عليه الصلاة والسلام واخرجت لهم يعني يا رأسها وجعلت تدلكه وتريهم كيف كان يغتسل عليه الصلاة والسلام ففيه بيان قدر ما يغتسل به - [00:19:09](#)

مثل الصاع ودونه وقوله دونه ايضا هذا شاه والشاهد انه محتمل هل هو صاع او دون الصاع ومثل هذا يبين ان الصاع ليس قدرا واجبا ونشرع في جميع او نشرع في جميعا هذا يشهد لما تقدم انه قد يكون الاناء - [00:19:34](#)

قدر الصانع ويغتسلان جميعا قدر الصاع ويغتسلان جميعا الا على الوجه التأويل السابق انه كلما فرغ فانه يضاف اليه ماء وكل هذا يبين ان قدر الغسل ليس مقصودا لذاته قدر الماء. وان المقصود من الغسل هو اسالة الماء وغسل جميع - [00:19:57](#)

البدن في الجنابة وان الغسل في الوضوء المقصود به اسالة الماء على اعضاء الوضوء وفيه على رأسي بيدي ثلاث مرات هذا ثابت في الصحيحين عنها رضي الله عنها على صفة فيها تفصيل - [00:20:19](#)

في تحليله لشعره عليه الصلاة والسلام. قوله وما ينقض لي شعرا هذا ايضا ثابت كما تقدم في صحيح مسلم مما قالت يا عجا لابن عمرو يأمر النساء ان ينقضن رؤوسهن او لا يأمرهن ان - [00:20:41](#)

رؤوسهن انكرت عليه وبيئت السنة في ذلك رضي الله عنها واخبرت انها تكون مع النبي وانه يغتسل وانه ما يغتسلان من ان واحد وما تجده الا على ان تفرغ على رأسها - [00:20:56](#)

افراغات والمعنى انها لا تنقض شعر رأسها. وكذلك حديث ام سلمة الذي تقدم آآ انه عليه السلام قال في حديث ام سلمة افا انقض الجنابة؟ قال لا. افا انقضه للجنابة؟ قال لا - [00:21:13](#)

كله دلت عليه الاخبار هذا المعنى فشواهد من الدالة الصحيحة كثيرة قال رحمه الله باب الاستتار عن الاعين للمغتسل وجواز تجزئه تجزئه وجوازي تجزئه في الخلوة عن يعلى ابن امية هذا هو ابن ابي عبيدة ابن همام التميمي - [00:21:32](#)

رضي الله عنه صحابي مشهور عاش الى سنة بضع واربعين جمعية يقول ذلك الحافظ رحمه الله في التقريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز يعني في مكان واضح في براج من الارض - [00:22:06](#)

فصعد فصعد المنبر عليه الصلاة والسلام فيه انه عليه الصلاة والسلام يتكلم في المناسبات حين يرى امرا يحتاج الى التنبيه وهذا يقع له كثيرا صلوات الله وسلامه عليه كما في مثلي كما في مثل هذه القصة - [00:22:30](#)

ولهذا لا يعني يذكر هذا الشخص مثلا باسمه ولا يقول باسمه بل تكونوا كريهان نصيحته وبيانه عاما منه عليه الصلاة والسلام وهذا كله من هديه الذي يدل به امته وان يكون الناصح حكيما في نصحه. لان المقصود - [00:22:50](#)

هو زوال الامر الذي يستنكر في الشرع وصول ظده من الخير فاذا حصل فباي سبيل كان اقرب كان هو المشروع فالانكار ليس مقصودا لذاته انما هو مقصود لغيره وهو التغيير - [00:23:15](#)

صعيد المنبر فحمد الله فيها ان هذه القصة كانت بعد وجود المنبر وفيه حمد الله في كل خطبة وان حمد الله سبحانه وتعالى ليس خاصا بخطبة دون خطبة. بل كان عليه الصلاة والسلام يحمد الله ويثني عليه في جميع خطبه - [00:23:37](#)

واثنى عليه ثم قال ان الله عز وجل حيي ستيير تحب الحياء والستر اغتسل احدكم فليستتر وهذا الحديث رواه ابو داود والنسائي من رواية عبد الملك بن ابي سليمان العرجمي - [00:23:57](#)

عن عطاء عن يعلى بن امية وجاء في عند ابي داود في رواية عن صفوان ابن يعلى ابن امية عن ابيه. وهذا اسناد لا بأس به وفيه ان ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:24:18](#)

اخبر ان الاغتسال بالبراز ينافي او اخبر انه ينبغي لمن اغتسل في ارض ولو كانت خالية ليس عنده احد فينبغي ان يستتر بشيء بازالة او رداء ونحوه فيغتسل وفيه مشروعية التستر في الخلوة على كل حال - [00:24:39](#)

وهذا اراد المصلي بهذا انه هو الاولى ويجوز التجرد يجوز التجرد في الحديث الاول الذي صدر به يدل على انه يشرع له ان يستتر

في الخلوة ولو كان ليس عنده احد. ليس عنده احد - 00:25:05

وثبت وجاء في صحيح البخاري انه قال رحمه الله باب من اغتسل افضل او نحو من ذلك وذكر في هذا الباب حديث بهج بن حكيم عن ابيه عن جده حديث لا بأس به جيد - 00:25:31

وذكره معلقا وفيه اما غيار عوراتنا ما نأتي منها ونلقي نحفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قال فاحد يكون خاليا فقال والله حق ان يستحيا منه دل على مشروعية التستر حتى ولو كان في الخلوة. ولا يكون التكشف الا في امور هي حال - 00:25:53
الضرورة يعني حال يعني هذا لا بأس به. واذا اوحى موضع الحاجة الذي يحتاج فيه الى التكشف. اما الحال التي يمكن فيها ان يتشتت فينبغي احتياط وان يستتر وان لا يكشف - 00:26:20

عورته ونشوءته ما دام يمكن آآ ان يستتر لهذا ذكر حديث يعلى ابن امية ان الله حيي ستير يحب الحياء والتستر فيه وصف الله وصف عورته وسبحانه وتعالى بالحياء وتقدم هذا وان الحياء - 00:26:36

من الصفات التي تثبت له سبحانه وتعالى على الوجه اللائق به كسائر الاسماء والصفات التي تثبت له وان هذا هو الواجب وان النبي عليه الصلاة اغير على محارم الله وعلى ما يجوز عليه سبحانه وتعالى وما لا يجوز. وقد اطلق هذا صلوات الله وسلامه - 00:26:57
علي ان الله حيي ستير احب الحياء والتستر. وروى بعضهم ان الله حيي ستير حي ستير ومنهم من رجح حي ستير يحب الحياء والتستر يعني التستر على عبادته وهذا يبين ان من بهذه الصفات العظيمة فان الله سبحانه وتعالى يعطيه - 00:27:19

ويثيبه من جنس ما ان كان منه من هذه الاخلاق العظيمة تقدم ايضا ان النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح بوقد الليثي قال في ذلك الرجل اما الآخر فاستحيا فاستحيا الله - 00:27:50

وهذه الصفات التي جاءت تطلق كما اطلقها النبي عليه الصلاة والسلام. ولا يتردد فيها وان نفر منها المنفرون وان سماها من يريد ان يجعل هذه الاسماء يعني تشتمن منهن يعني يجعل يجعل لهذه الاسماء - 00:28:08

اوصافا او معانيا حتى تثقل على النفوس يقول هي كذا هي كذا هذه الاسماء وهذا لا يجعل صاحب الحق ينفر منها بل يثبتها وهذي عادة اهل الباطل يسمون الحق بالاسماء الباطلة - 00:28:31

من لم يكن عنده معرفة وعلم فانه يجهل مثل هذه الاشياء فيسمونها باسماء باطلة حتى تنفر منها ومنهم من يعني اه قرب فسرهما بلازمها. فسرهما لصفة بلازمها ثابت وللازمها ثابت - 00:28:55

ولهذا يجب اثبات الصفة وللازمها ثابت من اثباتها ولهذا ذكر اهل العلم والسلف رحمة الله عليهم بوصفه سبحانه وتعالى بالحياء واذا اغتسل احدكم فليستتر. وهذا الامر اقل احواله الاستحباب والمصنف رحمه الله - 00:29:21

اورد بعد ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه الدال على الجواز لاجل ان يجمع بين الاخبار في هذا الباب وهذه طريقة اهل العلم في النظر في الاخبار يعني طريقة اهل العلم في ايراد الاخبار في ابواب الاحكام. حين النظر اليها والتأمل فيها - 00:29:46

فانه يكسبه علما وفقها علم وفقه حين يضمنون هذا الخبر الى هذا الخبر طالب العلم ينظر فيها ويتأمل هذا الخبر ما هي دلالة وهذا الخبر وما هي دلالة ثم باجتماعهما الشريعة واحدة والدين واحد - 00:30:09

لا تنافر فيها ولا تناقض فيها يؤيد بعضها بعضا يشهد بعضها لبعض فلماذا اذا نظر وجد ان الخبر الثاني مثلا يدل على ان الخبر الاول لا لا يدل على الوجوب بل يصرفه من الوجوب - 00:30:31

الى الاستحباب قال النبي عليه الصلاة والسلام بين ايوب عليه الصلاة والسلام يغتسل عريانا تغتسل عريانا وهذه منصوب على الحال ومنصرف وان كان على وزن فعلان منصرف اذا كان بضم - 00:30:54

العين اما آآ فعلا هذا هو الممنوع الصرف ما كان على هذا الوزن مثل سلمان وعثمان سلمان مثلا ونحو ذلك هذا آآ هو الذي منع وهناك بعض اختلف فيها من جهة جهة اصلها واصل اشتقاقها - 00:31:18

هل تصرف او لا تصرف مثل عثمان يعني مثل اه مثل عفان مثل عفان مثلا فالمقصود ام عثمان فهي العلمية جاءت الف نين وهي زيادة عن عثمان فهي العلمية وزيادة الف والنون - 00:31:46

علل اخرى لان علة المنع قد تكون علل اما هذا اه كما تقدم على وزن وهذا الوزن مصروف عريانا اخر عليه جراد من ذهب اي من جماعة من ذهب يعني جراد على شكلي وهيئتي الذهب - [00:32:09](#)

بقدره الله سبحانه وتعالى. فجعل ايوب يحثي في ثوبه حثي وهو الجمع. فناده ربه تبارك وتعالى يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك لكن لا غنى بي عن بركتي - [00:32:36](#)

فيه انه تطلب البركة في المال وان من جمع المال وان اخذ المال على جهة البركة ترجى فيه البركة. اذا كان يؤدي فيه حق الله ويؤدي فيه الحقوق التي هي - [00:32:58](#)

من الحقوق العارضة لان اما ان تكون حقوقا مستقرة راتبة واما ان تكون حقوقا عارضة. فهذا هو الذي ترجى بركته ويرجى خيره ولهذا فانه سبحانه وتعالى لم ينكر عليه ولم يذمه على ذلك - [00:33:17](#)

بل انه قال له في مسألة المال ولم يأتي ذكر لحاله اني في اغتساله وهو عريان فهذا يدل على جواز هذا الفعل ثم هو يظهر بطريقة اخرى. وانه هل هو - [00:33:41](#)

حجة في شرعنا هذا من جهة اذا كان في شرع من قبل شرع اذا كان هذا ما يتعلق بشرع من قبلنا هل هو حجة في شرعنا او معلوم كلام اهل العلم في هذا الباب - [00:34:01](#)

وان كان والصحيح انه حجة انه حجة حين يسوقه شرعنا على جهة المدح او يسوقه ساكتا عليه فانه يكون حجة في شرعنا والبخاري رحمه الله يكثر من هذا في صحيحه في مناسبات وادلة جاءت - [00:34:19](#)

بهذا من اه ما وقع لمن كان قبلنا بل جعله حجة في بعض المسائل الخلاف مثل قصة جريج وغيره الى غير ذلك من المسائل التي ورد فيها ما يدل على هذا المعنى - [00:34:40](#)

وايوب عليه الصلاة والسلام اي هو من معه امر الله سبحانه وتعالى بالاعتداء بهم وقد ذكره سبحانه وتعالى مع جملة من الانبياء كما ذكرهم الله سبحانه وتعالى جملة من الانبياء في سورة لما قال وتلك حجتنا اتينا ابراهيم على قومه - [00:35:03](#)

ربك حكيم عليم وهبنا له اسحاق ويعقوب كل من هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داوود وايوب ويوسف وموسى وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين. واسماعيل واليسعى ويونس ولوطا وكل فضلنا على - [00:35:24](#)

الى قوله سبحانه وتعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتدوا الانبياء قال فبهداهم اقتدح فهو من جملة الانبياء الذين امر الله سبحانه وتعالى بالاعتداء بهم عليهم الصلاة والسلام ثم النبي عليه الصلاة والسلام ساق هذا الخبر ساكتا عليه وفي ضمن الخبر ما هو مدح له - [00:35:42](#)

وعدم انكار هذه الحالة التي هو عليها من جهة انه اغتسل عريانا ودل على جوازه ففيه آ ما يبين ان ما جاء من التستر فهو على جهة الاكمل والاتم وكما جاء في حديث بهج ابن حكيم المتقدم احدنا يكون خاليا قال فالفه حق ان يستحيا - [00:36:11](#)

منه وذكر حديث ابي هريرة بعد ذلك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يعتشرون عراة ينظر بعضهم الى بعض وهذا يعني قد يكون من اهمالهم وتضييعهم لشرع موسى عليه الصلاة والسلام. وقد يكون هذا جائزا في شرعه - [00:36:37](#)

في هذه الحال حالة السائل والله اعلم. وكان موسى عليه الصلاة والسلام يغتسل وحده يغتسل وحده معنى انه لا يبرج لهم فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه - [00:37:02](#)

والاجرة هي انتفاخ الخصيتين مرة يغتسل ووضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه. اية من آيات الله سبحانه وتعالى يبرأ كما قال سبحانه يا ايها الذين لا تكونوا كالذين ادوا موسى ففرعه الله مما قالوا. وكان عند الله وجيها - [00:37:20](#)

وهو حينما قالوا ما كانوا في برأوا الله سبحانه وتعالى يعني الاية حتى لو قال جمع موسى باثره اي اسرع اه في اثره يقول ثوبي حجر يخاطبوا مخاطبة العاقل ولهذا ناداه - [00:37:44](#)

يا حجر ثوبي حجر يعني يا حجر ثوبي حجر حتى نظرة بنو اسرائيل. وذلك انه جمع يسرع خلف الحجر الذي فر بثوبه حتى مر على

ملأ من بني اسرائيل حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوء موسى عليه الصلاة والسلام قالوا - [00:38:04](#)
والله ما بموسى بأس. والله ما بموسى بأس. تبين بطلان ما كانوا يقولونه فيه عليه الصلاة قال فاخذ ثوبه وطفق به الحجر ضربا متفق عليه وهذا الحي جاء له روايات في الصحيحين. والشاهد مما ذكره المصنف رحمه الله - [00:38:25](#)

وجواز التجرد في حال الخلوة كما ذكر الله عن موسى وتقدم ايضا ما ذكره الله سبحانه وتعالى عن ايوب وموسى علي عنهم الصلاة والسلام وتقرير هذا الخبر موسى عليه الصلاة والسلام مثل تقليد الخبر عن ايوب عليه الصلاة والسلام من جهة انه شرع من قبلنا - [00:38:47](#)

وقد اورده النبي عليه الصلاة والسلام وهذا في ضمن المدح والثناء له لموسى عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله باب الدخول في الماء بغير ازار عن علي ابن زيد هذا هو علي ابن زيد ابن جدعان الحجازي - [00:39:17](#)
وهو راض ضعيف مشهور عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى ابن عمران كان اذا اراد ان يدخل في الماء - [00:39:39](#)

لم يلقي ثوبه حتى يوارى عورته في الماء. رواه احمد وهذا الخبر ضعيف لكن هذا الخبر المصنف رحمه الله يدل على انه يحتج في هذا الخبر وهذا هو المذهب وقول كثير من اهل العلم من جهة آ شرع من قبلنا - [00:39:54](#)

وتقدم تقريره لكن او او هذا الخبر من جهة ان الدخول الماء ان الدخول في الماء يعني يكون لمن اراد ان يغتسل انه يتجرد ولا يلقي ثوبه قبل دخوله. لا يلقي ثوبه قبل دخوله - [00:40:16](#)

لا يلقيه الا اذا واره الماء لان هذا والله اعلم اذا كان في مكان يعني قد يكون بارزا اما اذا كان في مكان مستتر فيه يعني يغتسل فلا بأس يعني ان يلقي ثيابه قبل ذلك وتقدم ايضا - [00:40:42](#)

مع سبق وان التجرد في في يعني في الصحراء والمكان صحراء والذي لا يشهد احد انخفاف متقدم ومما استدل به بعض اهل العلم في هذا الباب انه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل هو - [00:41:08](#)

وزوجاته كما جاء في قصته مع عائشة رضي الله عنها وكذلك في رواية حديث ميمونة رضي الله عنها قالوا الزوجة في جواز النظر اليه كانها في حكم المكان الخالي الذي لا يشاهد فيه احد - [00:41:27](#)

الذي لا يشاهد فيه احد بمعنى انه لما جاز يعني انه عليه الصلاة والسلام في تجرده مثلا اللي هو وجود الزوجة فهو في حكم المكان الخالي فالمقصود انه لا بأس - [00:41:48](#)

به انه لا بأس يعني انما الخلاف فيما اذا كان في الخلا وفي الصحراء في الخلاء وفي الصحراء على ما تقدم وسبق الاشارة الى هذا المعنى وان الجمع بين الاخبار في هذا الباب اولى وان كان المراد به على طريق الاستحباب لا على طريق - [00:42:09](#)

الوجوب حملا لحديث عن ابن امية على هذا وقد نص احمد على كراهة دخول الماء بغير ايجار افضل لقول الحسن والحسين وقد قيل لهما وقد دخل الماء وقد دخل في الماء وعليهم بردان - [00:42:35](#)

وقال يعني ثوبان ان للماء سكانا ان للماء سكانا. هذا الله اعلم ينظر من خرجها انا لا لم اعثر على هذا الخبر ويحتاج الى بحث لكن هذا من قولهما حتى لو ثبت من قولهما - [00:42:57](#)

الله اعلم سكان يعني من الجن الجن يسكنون حيث شاء الله سبحانه وتعالى. كما قالت عقول ابن ابي ضامن نهبط منها جميعا وهذا خطاب ادم عليه الصلاة والسلام وكذلك في نزول ابليس الارض فهم - [00:43:14](#)

الجن والانس على وجه الارض لكن يتكاثر في الاخبار ان الجن بنوعهم من آ كفارهم ومسلميهم من فساقهم ومن برعتهم انهم يكونون في الارض انهم يكونون واماكنهم تختلف. يكونون في البرية يكونون في الصحراء - [00:43:36](#)

يكونون في اماكن ايضا الخلاء واماكن الفلوات والاماكن ايضا الخربيات وكذلك قد يسكنون في البيوت وهؤلاء يسمون جنان البيوت جاء في الاخبار ما يدل على هذا انهم قد يكونون في هذا وقد يكونون في هذا - [00:43:59](#)

وجاء ايضا في الحديث الصحيح عن ان ابليس يضع عرشه على البحر يبين ان ابليس يكون في البحر واذا كان يضع عرشه على البحر

فلا شك انه معه من هو من آآ اصحابه من يعينه يكونون على - 00:44:23

لكن ليس المعنى انهم يكونون يعني سكان الماء وداخل الماء وان كان الله سبحانه اقدرهم على ذلك بالولوج فيه وفي غيره هذا هذي امور الله اعلم بتفاصيلها وبالجملة ينبغي على المكلف الاحتراس - 00:44:43

من الشياطين اهم ما يكون هو الاحتراز من الشياطين لان الانسان اضعف ما يكون حين يقصد الى الخلاء اذا اراد ان يعرف ضعفه فلينظر حاله حين يقصد الى الخلاء وان مرده - 00:45:04

الى هذا المكان الى هذا المكان. فلهذا عليه ان يحتاط وان يستعين بالله سبحانه وتعالى وان يتعوذ بالله من شر الشياطين في كل احواله خصوصا حين يقصد الى موضع الخلاء وكل موضع يتوهم ان يكون فيه - 00:45:21

للشياطين سكان ولهم امكنة لا يحتاب ولهذا يسمى المسلم حال نزوله في سفره وفي حضره وفي دخوله يدخل بيته واذا اراد ان يخرج في حديث انس وكذلك حديث ام سلمة اذا خرج يقول بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله حليم - 00:45:44 اللهم اني اعوذ بك ان اضل او ضل الحديث اذا قال ذلك فانها لسبب لحفظ من الشيطان في رواية لابي داود انه يقول شيطان لآخر يعني يترصدوا الشيطان فيقول شيطان لآخر - 00:46:08

كيف لك بمن هدي وكفي ووقي لان في الحديث اذا قال هذي وقال هديت وكفيت ووقيت وتنحى عنه الشيطان. فيقول شيطان اخر كيف لك بمن هدي وكوفي ووقي. فالله سبحانه وتعالى يجعل يسخر لنا الشيطان - 00:46:24

العاتي المتمرد الذي يريد الضرر ان الشيطان لكم عدو فاتخذوا عدو مع ذلك انسان حين يستعين بالله عز وجل ويلجأ اليه ويقول الازكار الشيطان هذا شيطان يدفع شيطان اخر بل يؤيسه منه. يقول كيف لك لا يمكنك - 00:46:47

من هدي وكفي ووقي وتنحى عنه الشيطان الشيطان وهذا كله يبين ان الشياطين يكون في اماكن كثيرة يقدرهم مما اقدرهم الله سبحانه وتعالى عليه ما لا يقدر عليه الانس لكن كيدهم ضعيف - 00:47:09

وكيدهم يعني لا قيمة له حين يلزم العبد ذكر الله ويستعين بالله فان العبد يهديكم ويحرقهم بذكره لله سبحانه وتعالى ولجأه اليه كما تقدم يكون هذا الشيطان يدفع عنه يدفعون لي ان من استعان بالله اعانه الله سبحانه وتعالى - 00:47:35

فليجعل الله سبحانه وتعالى كل من تتوسل الشياطين به من وحوش الكاسرة الشباب في الدافع عنه تقدم قصة سفينة وغيره حيث كان هذا الوحش الكاسر وهو الاسد هو الذي دله على الطريق يسير معه كالخادم ثم يومئذ بذنبه في اه الاشارة الى الطريق وينصب - 00:48:04

ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يحفظنا بحفظه من كيد الشيطان واعوانه منه وكرمه امين قال اسحاق وان تجرد رجونا الا يكون اثما واحتج بتجرد موسى وهذا هو الصواب وظاهر السنة كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها هو هذا - 00:48:30

لكن مهما امكن ان يعتني ويحتاط بعدم التجرد كان هو هذا هو الاولى قال رحمه الله باب ما جاء في دخول الحمام عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر - 00:48:54

من ذكور امته فلا يدخل الحمام الا بمئزر تؤمن بالله واليوم الآخر من اناث امته ولا تدخل الحمام الا بميزة رواه احمد وهذا الخبر رواه احمد يقال له ابي ابو خيرة عن موسى ابن وردان عن موسى ابن مردان - 00:49:14

ابو هذا الذكر الحافظ ابن حجر والذهبي انه لا يعرف موسى ابو وردان هذا له بعض الواف الحديث في هذا الطريق قد ورد اخبار في هذا الباب اورده المصنف رحمه الله - 00:49:39

هذا الخبر فيه اه النهي او في هذا الباب وان من كان يؤمن بالله واليوم الآخر اما من الاناث فانه لا يريد الحمام مطلقا ثم ذكر رحمه الله حديث عبد الله - 00:49:58

ذكر رحمه الله حديث الحمد لله عبد الله بن عمر بن عمرو ابن عمر ان رسول الله قال انها ان رسول الله قال انها ستفتح لكم الارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات - 00:50:20

ولا يدخلها الرجال الا بالايجار وامنعوا النساء الا مريضة وهذا الخبر من طريق عبد الرحمن ابن زياد ابن انعم الافريقي عن عبد الرحمن

ابن رافع التنوخي وعبد الرحمن بن زياد هذا - 00:50:48

قاضي افريقية ضعيف عبد الرحمن ابن رافع ايضا التنوخي ضعيف فالحديث يتداوله هذان الضعيفان وهما روى لهما ابو داوود

والترمذي وابن ماجه فهو ضعيف الاسناد وفيه ما تقدم في حديث - 00:51:06

في الحديث المتقدم ايضا عند احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ولكن هنا قالوا امنعوا النساء استثنى المريضة والنفساء والمعنى

انها في حالة ضرورة هو الخبر ايضا لا يثبت عند ابي داود وابن ماجه وكذلك - 00:51:25

جاء في هذا الباب احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الترمذي من طريق ليث ابن ابي سليم في نفس معنى حديث ابي

هريرة وكذلك عند احمد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه نفس حديث ابي هريرة هو الحديث ان ضعيفان عن النبي عليه

الصلاة والسلام وكذلك - 00:51:45

ايضا روى ابو داود الترمذي عن عائشة من طريق ابي عذرة ايضا هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام نهى عن دخول الرجال عن ثم

رخص للرجال بالمياجر كان يعينها اولا نهيا مطلقا ثم رخص عليه الصلاة والسلام - 00:52:07

رجال من مياجر يعني هذا الحديث ايضا اسناده ضعيف الاخبار في هذا الباب اكثرها ضعيف من اعلم من نظر الى مجموع الطرق

وقال انها حديث لا بأس بها ومنها ممن انكرها من جهات متنها - 00:52:30

لم تكن معروفة في ذلك الوقت انما حدث بعد ذلك والعبرة على ثبوت اسانيدها واسانيدها ضعيفة. اسانيدها وما دلت عليه من المعنى

في النهي على فضل صحتها هذا امر معلوم من الادلة معلوم من الادلة في الحمامات وغير - 00:52:49

الحمامات انه ينبغي حفظ العورة للرجال وكذلك للنساء وهو في حق النساء اشد وثم بعد ذلك وكثرت وخاصة في بلاد الشام وغير بلاد

الشام. والان صارت لها هيئات وصفات كثيرة - 00:53:09

وبالجملة الحمامات اذا كانت مشتملة على منكرات وليست الحمامات في مرادهم وبالخلاء لا هذه المواضع التي يقضى في حاجة هذه

مواضع خلا. المراد والحمامات هو من الحميم وهي محلات توضع يعني كانت في بلاد الشام قديما - 00:53:27

في باطن الارض يحفر مثلا في باطن الارض ويوضع فيها الماء الحار ويدخلها ويمكثون فيها ثم هذا الماء الحار

مع وجوده في هذا المكان سبب في للبدن وسبب - 00:53:46

في انه ينزل منه ما علق به من اذى ثم يغتسل ولهذا في الغالب انه يحسن تكشف عورات ورؤية بعضهم لبعض في حق الرجال. ولهذا

نهى عن ذلك وفي حق النساء النهي اشد. ولهذا جاءت الاخبار من نهى مطلقا في حق - 00:54:06

ثم جاء في اللفظ الاخر استثناء المريضة والنفساء وبالجملة اذا كانت هنالك منكرات اخرى كانت تحريم ثابتا في الحمامات وغيرها.

في الحمامات وغيرها وان كانت هذه حمامات معتادة من مما يتخذ على جهة الطب وعلى جهة التدوي والعلاج - 00:54:27

مثلا جهة يعني قوة البدن او إزالة الأذى من البدن فهي من جملة ما يتداوى به ويتعالج به حين المسلم في هذا الباب ويحتاط وتكون

الاماكن محفوظة يعني يحفظ حفظ العورة من رؤيتها وان يرى عورة غيره وكذلك التحفظ من نجاسات هذا لا بأس به - 00:54:54

وهذا ما يتعلق بالرجال والنساء يجوز للمرأة حال الحاجة حين تضطر الى مثل هذا وقد نص العلماء على هذا وذكر علماء احكام

الحماة وفصلوه وهو مصنف رحمه الله اشار الى جملة منها لتعلقه بباب الاغتسال. ومما يذكر - 00:55:22

في هذا الباب ايضا حديث عن عائشة رضي الله عنها وجاء عن ام سلمة عن ابي امامة عن جميع الصحابة والحديث حديث صحيح

وهو من جملة الاحبة حديث في هذا الباب - 00:55:45

وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال ايما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت كل بينها وبين ربها عز وجل هذا الحديث

انه لا بأس به وقد استشكله بعض الناس - 00:55:57

وهو كونه في في نفس وفي نفس الحديث قال اي ما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت كل حرمة بينها وبين ربها

ظاهروه انه لا يجوز للمرأة - 00:56:19

ان تضع ثيابها في غير بيت زوجها. وانه هنا ذكر الزوجة وهذا الخبر منهم من اخذ بظاهره وقال لا يجوز لها ان تضع ثيابها في غير

بيت زوجها. ومن اهل العلم من قال ان المراد بذلك هو الكشف على جهة تكون - 00:56:39

في ريبة وتكون على جهة الكشف على وجه المحرم مثل انها تتكشف ابو رز تبرز للاجانب للفاحشة مثلا او لغير ذلك مما هو حرام مطلقا حرام مطلقا في بيتها وهو اشد وكذلك في غيره - 00:57:03

يعني هذا هو المراد يعني فهو يدخل يعني يكون في معنى الاحاديث التي حذرت النساء من كونها عارية او تلبس ثيابا هي تخشوها في جهات النظر لكنها عند التأمل تكون - 00:57:29

العارية اما لضيقها او لقصرها او لانها شفافة ونحو وهذا هو الاظهر والله اعلم لو ثبت هذا الخبر لو ثبت هذا الخبر فالمراد ان تضع المرأة ثيابها في الكشف على هذا يكون ذكر الزوج اخونا من باب الاغلب وليس خاصا بزوجها بل كل امرأة - 00:57:49
وضعوا ثياب قد لا تكون متزوجة تكون في بيت ابيها او اخيها او اهلها فاذا وضعت على جهة التحريم تزينت للاجانب ونحو ذلك. فقد هتكت كل حرمة بينها وبين الله عز وجل. وليس المراد - 00:58:15

والله اعلم ان انها تضع ثيابها لحاجة مثلا قد تكون المرأة مثلا في مكان وتحتاج بمعنى انها قد تكون في غير بيت اهلها وقد تكون في غير بيت زوجها وتكون نوبا وتكون مثلا حائضا او نفساء ثم يدركها - 00:58:32

تظهر وتحضرها الصلاة تطهر تحضرها الصلاة ولا يمكنها ان ترجع الى بيتها لو انها مثلا اخرت الغسل حتى تشان ارجع لبيتي لفات الوقت ولا خرج ولم يكن عليها ضرر في اغتسالها - 00:58:50

وفي مكان فيه حرز وامان لانه احيا ربما قد يكون هذا البيت بيت قرابة يكون بيت قرابة الله فلا بأس ان على وجه تريد الاغتسال والتنظف وقد حفظت نفسها وحفظت عرضها هذا لا بأس به هذا لا بأس - 00:59:08

وهذا ربما يدل عليه حال آآ يعني الحال حينما النظر وتأمل في السيرة فالمرأة قد تحتاج كالرجل الى وضع ثياب في غير بيتي احيانا وثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الافك - 00:59:28

انها قالت لما خرجت مرة هي وام مصطح قالت وكنا نخرج قبل المصى مناصعي وكان متبرزنا لان وكان امرنا امر العرب الاول. يقال الاول والاول. الامر العربي الاول لم يكونوا يظعون - 00:59:47

كنوف في بيوتهم كانوا يتكروهن ذلك ولم يكونوا قد وضعوا الكنف وهي مواضع الخلاء في بيوتهم بل كان كما قالت يعني نذهب من ليل الى ليل وانما نأكل العنقة من الطعام يعني شيء يسير. والنساء لم يحملن اللحم اذ ذاك - 01:00:07

القصة بكاملها لما كان الناس يتكلمون وهي لم تعلم بذلك يتكلمون في شأنها لما في قصة اهل الافك تفاءلها الحديث شاهدوا انها قالت انها خرجت هي وام مسطح الى المناصع والمناصع في الخلاء خارج البيت ولا شك - 01:00:28

لانه حال قضاء الحاجة تتكشف والجل ان تقضي حاجتها وهذا واضح وايضا ربما بالتأمل يتبين ادلة اخرى مما يدل على ان الكشف لمثل هذه الحاجة لا بأس فاذا كان في مثل هذه الحاجة ما كان على وجه يعني يجب عليها فيه امر لله - 01:00:48

سبحانه وتعالى كرسلها من الجنبات او كفسلها مثلا من النفاس او الحيض ونحو ذلك واحتاجت الى ان وقت الصلاة فلا بأس بذلك وكذلك ايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام فاطمة بنت قيس في حديثها آآ في قصتها لما طلقت رضي الله عنها واخبر - 01:01:15

النبي عليه الصلاة انه لا نفقة لها ولا سكنى وفي انه قال اسكني امرها ان تمكث عند ام شريك ثم قال هذه امرأة يغشاها اناس من اصحابي يعني وانه قد يبدو منها شيء حين يغشاها بعض اصحابه اه ولكن - 01:01:39

او قال امكثي عند ابني امي مكتوم فانه رجل اعمى لا يراك رجل اعمى لا يراك. فالنبي امرها عليه السلام او يعني قال لها انك تظعين ثيابك في نفس الحديث قال تظعين - 01:01:59

ثيابك وانه يعني لا ارى رجل اعمى لا يراها. وهذا الحديث وان كان هي في الحقيقة ليست الان ذات زوج هي ليست ذات زوج والحديث ورد في ذات الزوج انما هذا يبين ويشهد لما تقدم انه ليس - 01:02:18

خاصة بزوجة وان المرأة قد تكون مثلا ليست متزوجة وانها تحتاج الى وضع ثياب بها في غير بيتها يعني بيت اهلها ولو لم تكن متزوجة. فلهذا لا بأس بذلك يتبين ان الخبر في وضع ثيابها - 01:02:39

على وجه الريبة على وجه محرم ولهذا قال هتكت كل حرمة بينها وبين ربها هذا هو الاقرب في معنى هذا الخبر قال المصنف بعد ذلك في اخر الباب وفيه ان من حلف - [01:03:01](#)

لا يدخل بيتا فدخل حماما حنثا فيه لانه قال فيها وستجدون فيها بيوتا يقال له الحمامات وهذا من اه اجتهد الفقهاء رحمة الله عليهم ومن نظرهم وتدقيقهم في الاخبار وقال ان من قال ان حلفا لا يدخل بيتا - [01:03:20](#)

ودخل حماما فانه يحنف سمي الحمام بيت وجاء فيه اخبار اخرى ان الحمام يعني بيت او بيت شيطان او نحو ذلك يعني جاء تسميته في اخبار لا تصح وهذا الخبر ايضا لا يصح وهذا الخبر لا يصح - [01:03:48](#)

والمصنف رحمه الله اراد من جهة الاطلاق. والا في الصحيح ان الايمان يرجع فيها الى العرف. يرجع فيها الى العرف فقد يقصد مثلا بهذا اللفظ شيئا خاصا ولا يقصد اللفظ الذي مثلا يعرفه الفقهاء - [01:04:04](#)

سيعامل بمقتضى العرف. والمعنى الذي يعرفه وهذا وهذا البحث قرره العلماء رحمة الله عليهم في هذه المسألة في الايمان وفي غيرها ونقف على كتاب التيمم انتهى المبحث في هذه الاحاديث ويأتي ان شاء الله - [01:04:21](#)

كتاب التيمم اسأله سبحانه وتعالى ان يعين واياكم على كل خير وان يبارك لنا في اوقاتنا وفي اعمال وفي احوالنا وفي اولادنا وفي اموالنا وفي كل امورنا وان يجعلنا هداة مهتدين بمنه وكرمه انه جواد كريم امين صلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:04:42](#)